

obeykandl.com

الفصل الأول

نزع الملكية

أولاً : نزع الملكية للمنفعة العامة

(أ) دعوى التعويض عن نزع الملكية فى ظل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ .

حلول الجهة المستفيدة محل إدارة نزع الملكية بهيئة المساحة فى دعوى التعويض عن نزع الملكية فى ظل القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ .

التزام الجهة المستفيدة من نزع الملكية بسداد التعويض إلى إدارة نزع الملكية بهيئة المساحة لتتولى سداده إلى مستحقه - أثره - وجوب اختصام الأخيرة فى دعوى التعويض عن نزع الملكية باعتبارها نائبة قانونية عن الجهة المستفيدة - اعتبار الجهة المستفيدة ماثلة فى دعوى التعويض فى شخص إدارة نزع الملكية - ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ - استلزام القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ قيام الخصومة مباشرة بين الجهة المستفيدة وذوى الشأن دون تدخل إدارة نزع الملكية - إدراك القانون الأخير الدعوى أمام محكمة أول درجة قبل صدور الحكم فيها - إقامة تلك الدعوى على الجهة المستفيدة - أثره - استقامتها بحلول الجهة الأصلية فى النزاع محل الجهة التى كانت تتوب عنها - قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لعدم اختصام إدارة نزع الملكية - خطأ .

(الطعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٢)

(ب) جواز اكتساب ملكية الأموال العامة بوضع اليد بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة .

جواز اكتساب ملكية ” جرن روك الأهالى ” بوضع اليد إذا انتهى تخصيصه للمنفعة العامة

الأموال العامة - فقدتها لصفقتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة - انتهاء التخصيص بثبوته بصور قانون أو بقرار أو بانتهاء الغرض الذى خصصت من أجله للمنفعة العامة - م ٨٨ مدنى - انتهاء التخصيص على هذا النحو - مؤداه - دخول العقار فى عداد الملك الخاص للدولة - جواز اكتساب ملكيته بوضع اليد المدة الطويلة المكسب للملكية - قبل نفاذ القانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ - علة ذلك .

(الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١)

إثبات الخبير بتقريره أن الأرض المتنازع عليها خصصت للمنفعة العامة قبل سنة ١٩٤٣ ” جرن روك أهالي ” ثم انتهى هذا التخصيص وأقامت عليها سيدة منزل فى ذات السنة ووضعت يدها عليه ثم باعته لآخر قام بدوره ببيعه للطاعن بعقد عرفى حكم بصحته ونفاذه وحازه مدة تزيد عن خمس عشرة سنة سابقة على القانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ - عدم بيانه كيفية إنتهاء التخصيص وزواله وعدم تثبت الحكم المطعون فيه من أن الأرض المشار إليها لم ينته تخصيصها للمنفعة العامة حتى أقيم عليها منزل الطاعن ورغم ذلك قضى مستنداً على التقرير برفض دعوى الأخير بتثبيت ملكيته للمنزل - خطأ وقصور ومخالفة للثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١)

نزع الملكية بغير اتباع الإجراءات القانونية:

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن استيلاء الحكومة على العقار جبراً عن صاحبه دون باتخاذ الإجراءات القانونية التى يوجبها قانون نزع الملكية يعد بمثابة غصب ليس من شأنه أن ينقل الملكية للغاصب إلا إذا اختار صاحب العقار أن يطالب بالتعويض متنازلاً عن حقه فى استرداد ملكه أو استحاله رده إليه أو كان فى رده إرهاباً للمدين أو أن يلحق بالدائن ضرراً جسيماً عملاً بنص المادة ٢٠٣ من القانون المدنى.

(الطعن رقم ٦٣٠٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٧)

التعويض عن نزع الملكية:

إذ كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة قد قرر لذوى الشأن الحق فى تعويض يعادل الثمن يتقاضونه من الجهة طالبة نزع الملكية التى ألزمتها المشرع بسداده إليهم بعد تقديره من اللجنة المختصة سواء طعنوا عليه أم ارتضوه، كما عقد الخصومة عند المنازعة فى تقديره لتلك الجهة ومن ثم تكون هى وحدها الجهة صاحبة الصفة فى الخصومة

والملزمة بسداد قيمة التعويض لأصحابه سواء كانت هى الجهة المستفيدة من نزع الملكية أو غير المستفيدة منه.

(الطعن رقم ٩٩١٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٦)

إذ كان الثابت فى الأوراق ومن كتاب الهيئة المصرية العامة للمساحة التابعة لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية والمؤرخ ١٩٩٤/١١/١٢ أن الجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى التابع لوزير الإسكان (المطعون ضده بصفته) هو الجهة طالبة نزع الملكية - للأرض والمطالب بزيادة التعويض ومقابل الانتفاع عنها - وهو الذى سدد التعويضات لأصحاب الشأن المنزوع ملكيتهم لتنفيذ المشروع ومن ثم يكون وزير الإسكان (المطعون ضده بصفته) هو صاحب الصفة فى الدعوى والمسئول عن التعويض موضوع النزاع باعتباره الممثل للجهاز المذكور.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى على سند من أن المطعون ضده بصفته لا صفة له فى إقامة الدعوى عليه فإنه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق وشابه الفساد فى الاستدلال مما جره إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٩٩١٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٦)

جواز استئناف الجهة المستفيدة من نزع الملكية الحكم الصادر قبل هيئة المساحة فى ظل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ :

إذ كانت الطاعنة - شركة مطاحن شرق الدلتا - وهى الجهة المستفيدة من نزع الملكية وكان الحكم المستأنف قد ألزم هيئة المساحة بتعديل التعويض بحسبانها الجهة النائبة عن الجهة المستفيدة نيابة قانونية فإنه يجوز للطاعنة الجهة الأصلية أن تستأنف الحكم.

(الطعن رقم ٨٦٣٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨)

عدم اعتبار إعلان الرغبة فى الاستيلاء على المال غصباً يستوجب التعويض :

إن حرمان المالك ومن في حكمه من الاستئثار بالانتفاع بماله أو استغلاله أو استعماله ومباشرة سائر حقوقه عليه هو الضرر الموجب للتعويض عن الغصب من هذا الحرمان أما مجرد إعلان الرغبة في الاستيلاء حتى لو اعتبرت تعرضاً وفعلاً غير مشروع لا يعد غصباً.

(الطعن رقم ٨٠٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)

تقدير التعويض عن نزع الملكية :

إن النزاع حول المطالبة بالتعويض عن الحرمان من ملكية المساحة الزائدة عن القدر المنزوع ملكيته لا شأن له بخصوصية الطعن على تقدير التعويض المستحق عن الجزء المنزوع ملكيته على نحو ما انتهت إليه المحكمة من نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من تعويض عن تلك المساحة الزائدة.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي الصادر بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضده ثالثاً على سند خاطئ من أن الخصومة برمتها منازعة في تقدير التعويض عن نزع الملكية تتعقد بين الملاك والجهة طالبة نزع الملكية الأمر الذي حجبته عن الفصل في طلبات المطعون ضدهم أولاً وثانياً (طلب التعويض عن باقى مساحة الأرض المملوكة لهم والمنزوع ملكيتها للمنفعة العامة) قبل المطعون ضدهم ثالثاً بالنسبة لتلك المساحة الزائدة، فإنه يكون متعيناً معه والحال كذلك نقضه في هذا الشأن عملاً بالمادة ١٧٢ من قانون المرافعات باعتبار أن الحكم المنقوض نقضاً جزئياً كان أساساً له.

(الطعن رقم ٤٨٦٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢)

استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بتقدير التعويض عن نزع الملكية لا يحول دون اقتضاؤه.

مفاد النص في المادتين التاسعة والثالثة عشر من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة يدل على أنه يجوز - وبناء على طلب الخصوم - أن تقضى المحكمة

الابتدائية لدى نظرها الطعن على تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية بإلزام الجهة طالبة نزع الملكية بدفع التعويض الذى تقدره، وأن استئناف ذوى الشأن وأصحاب الحقوق لذلك الحكم لا يحول بينهم وبين اقتضاء التعويض المقضى به ابتدائياً، وهو الأمر الذى أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون سالف البيان بما أوردته من أن ”الطعن على تقدير التعويض لا يحول دون حصول ذوى الشأن من الجهة طالبة نزع الملكية على المبالغ المقدرة..... كما لا يحول استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية المقام منهم وحدهم دون حصولهم من هذه الجهة على المبالغ” المحكوم بها ”من المحكمة الابتدائية، هو ما لا يكون بداهة إلا من خلال طلب بالإلزام بالتعويض والقضاء به فى حالة توافر شروطه.

(الطعن رقم ٧٨٦٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢)

تقدم التعويض المستحق عن نزع الملكية من تاريخ الاستيلاء الفعلى على العقار إن التعويض عن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة دون اتباع الإجراءات التى أوجبها القانون لا يستحق لمجرد تعبير الإدارة عن رغبتها فى بالابتئاع بالأرض طالما أنها لم تنتزع حيازتها من مالكيها وإنما يستحق من تاريخ الاستيلاء الفعلى على العقار باعتباره الوقت التى يقع فيه فعل الغصب ويتحقق به الضرر، وكان الالتزام بذلك التعويض مصدره القانون فيتقدم بإنقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق.

(الطعن رقم ٨٠٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)

اختيار المطعون ضدهما الأول والثانى بصفتهم أرض النزاع لإقامة محطة رفع مياه عليها واستيلائتهما فعلياً عليها عقب مرور أربع سنوات من اختيارها. إقامة الطاعنين دعواهم بطلب التعويض عن نزع ملكيتها للمنفعة العامة قبل مضى خمس عشرة سنة من تاريخ الاستيلاء الفعلى عليها. مؤداه. سريان تقدم الحق فى التعويض المطالب به من التاريخ الأخير. قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنين بالتقدم الطويل تأسيساً على احتساب بدء التقدم من تاريخ الاختيار باعتباره تاريخاً للغصب. خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق.

إذ كان البين من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن مجلس مدينة رأس البر وهيئة مياه الشرب وقع اختيارهما على أرض النزاع فى ١٩٧١/١/٤ لإقامة محطة رفع مياه عليها ولم يتم الاستيلاء الفعلى عليها إلا فى سنة ١٩٧٥ وكان الطاعنون قد أقاموا دعواهم الرأهنة بطلب التعويض عن نزع ملكية هذه الأرض للمنفعة العامة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٤ قبل مضى خمس عشرة سنة من تاريخ الاستيلاء الفعلى عليها والذى يبدأ به سريان تقادم الحق فى التعويض المطالب به فإن الدفع المبدى من المطعون ضدهما بسقوط حق الطاعنين بالتقادم الطويل يكون على غير سند من الواقع والقانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر مجرد اختيار أرض النزاع فى سنة ١٩٧١ لإقامة محطة رفع المياه هو تاريخ غصبها والذى يبدأ به سريان التقادم ورتب على ذلك القضاء بسقوط حق الطاعنين فى التعويض المطالب به بالتقادم فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت فى الأوراق والخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٠٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)

جواز حرمان المالك من ملكه تحقيقاً لمصلحه خاصة لجاره. شرطه. إتباع الإجراءات المحدده التى رسمها القانون. مخالفه تلك الإجراءات. أثره. جواز رفع من حرم من ملكه دعواه بالطرق المعتادة. لا يجوز ان يحرم احد من ملكه تحقيقاً لمصلحه خاصة لجاره. إلا اذا تم ذلك بالإجراءات المحدده التى رسمها القانون. فإن لم تتبع هذه الإجراءات كان لمن حرم من ملكه أن يرفع دعواه بالطرق المعتادة.

(الطعن رقم ٣١٢١ لسنة ٦٧ ق، جلسة ٢٠١٠/٥/٢٤)

نزع الملكية للمنفعة العامة - ماهيتها:

نزع الملكية للمنفعة العامة. ماهيته. قرار إدارى يكشف عن إفصاح الإدارة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين عن أرادتها الملزمة للأفراد لإحداث أثر قانونى معين هو نقل الملكية من الأفراد إلى الدومين العامة للدولة. قيود حرمان المالك من ملكه دون رضاه. المادتان ٣٤ من الدستور، ٨٠٥ مدنى ومذكرة الايضاحية.

النص فى المادة ٢٤ من الدستور أن ” الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون، وحق الإرث فيها مكفول ”. والمادة ٨٠٥ من القانون المدنى على أنه ” لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون، وبالطريقة التى يرسمها، ويكون ذلك فى مقابل تعويض عادل ”. يدل على أن نزع الملكية للمنفعة العامة هو فى حقيقته قرار إدارى يكشف عن إفصاح الإدارة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين عن إدارتها الملزمة للأفراد لإحداث أثر قانونى معين هو نقل الملكية من الأفراد إلى الدومين العام للدولة ولذلك نصت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدنى تعليقاً على نص المادة ٨٠٥ على أن ” أول وسله لحماية المالك هو ألا تنزع منه ملكيته بغير رضاه إلا فى الأحوال التى قررها القانون، وبالطريقة التى رسمها، وفى مقابل تعويض عادل يدفع مقدماً. فهناك إذن قيود ثلاثة لحرمان المالك من ملكه دون رضاه ” وتستمر المذكرة الإيضاحية فتبين أن الشرط الأول أن تكون الحالة قد نص عليها القانون وتضرب مثلاً بنزع الملكية للمنفعة العامة. وأن الشرط الثانى هو اتباع الإجراءات التى رسمها القانون. أما الشرط الثالث ” فهو دفع تعويض عادل للمالك يستولى عليه مقدماً قبل أن يتخلى عن ملكه ويرسم القانون إجراءات تكفل للمالك تقدير هذا التعويض العادل فيما إذا اختلف فى تقديره مع نازع الملكية ” مع ملاحظه أن النص فى أصله كان يشترط دفع التعويض مقدماً، ثم حذفت هذه العبارة عند المراجعة.

(الطعن رقم ٨٧٢٢، ٧٤٨٦ لسنة ٧٦ ق- جلسة ٢٠١٠/٢/٢٢)

قرارات نزع الملكية. ماهيتها. تصرف من جانب واحد. وجوب صدورها من رئيس الجمهورية أو الرئيس المختص ونشرها بالجريدة الرسمية متضمنة بياناً اجمالياً للمشروع ورسم تخطيطياً يحوى بالضرورة أشارة للعقارات التى يتم نزع ملكيتها ولصق القرار والرسم بالأماكن المحددة قانوناً. علة ذلك. قيام حق الجهة القائمة على تنفيذ القرار بالدخول لتلك العقارات لحصرها وتحديد أصحاب الحقوق عليها وإخطارهم بالحضور.

أن المشروع أكد دوماً على أن قرارات نزع الملكية إنما هى تصرف من جانب واحد سواء فى المذكرة الإيضاحية لقانون الشهر العقارى حين أشار إلى وجوب شهر التصرفات الإدارية التى تتناول

حقوقاً عينية عقلية كمراسيم نزع الملكية أو الإذن الذى تعطيه الحكومة فى إحياء الأراضى الموات، وتوزيع اراضى طرح البحر، ولقد أكد على ذلك المشرع فى قوانين نزع الملكية فى ظله، او القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ الذى رفعت الدولة فى نطاق سريانه فكلاهما يوجب أن يصدر قرتار يتقرير المنفعة العامة إما من رئيس الجمهورية أو الرئيس المختص ونشره فى الجريدة الرسمية يتضمن بياناً أجمالياً للمشروع ورسمًا تخطيطياً يحوى بالضرورة اشارة للعقارات التى سيتم نزع ملكيتها. ثو يلصق القرار والرسم فى أماكن حددها المشرع ليقوم حق الجهة القائمة على تنفيذ قرار نزع الملكية بالدخول إلى هذه العقارات لتحصرها وتحدد أصحاب الحقوق عليها ثم يخطررون بالحضور.

(الطعن رقم ٨٧٢٢، ٧٤٨٦ لسنة ٧٦ ق- جلسة ٢٠١٠/٢/٢٢)

إجراءات نزع الملكية. اختلافها عن العقود القائمة على تلاقى الإرادات وتبادل الألتزامات التى لا تتسع اغير نقل الحق وفى حدود ما للبائع من حقوق. علة ذلك. اختصاص الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بتقدير التعويض وتحصيلة من الجهة طالبة نزع الملكية دون مفاوضات واتخاذ الأجراءات وإعداد الكشوف التى بياناتها حجة. ملكية العقار المنزوع ملكية وما عليه من حقوق. لا شأن للجهة طالبة نزع الملكية به. استيفاء تلك الأجراءات. أثره. انتقال حق الأفراد إلى التعويض. الموا ٢٣، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦ ق لسنة ١٩٩٠. علة ذلك.

إن المادة السادسة من القانون رقم ٠١ لسنة ٠٩٩١ على اللجنة التى تتولى تقدير التعويض ويلزم الجهة طالبة نزع الملكية ان تودع المبلغ المقدر خزانة الجهة القائمة باتخاذ إجراءات نزع الملكية خلال شهر من تاريخ التقدير وتنص المادة السابعة من هذا القانون على انه بعد ايداع مبلغ التعويض تبدأ الجهة القائمة على نزع الملكية بإعداد كشوف من واقع عملية الحصر والتحديد تبين فيه العقارات واسماء اصحاب الحقوق ومقدار التعويض المستحق لكل منهم وتنظيم طريقة عرض هذه الكشوف وخطار ذوى الشأن بها وتوجب على الملاك وأصحاب الحقوق الإخلاء فى مدة لا تجاوز خمسة أشهردون انتظار الفصل فى أى منازعه ثم تنص المادة الثامنة على حق ذوى الشأن فى الاعتراض على كافه البيانات الواردة فى هذه الكشوف خلال شهر من تاريخ انتهاء مدة

عرض الكشف المنصوص عليها في المادة السابعة ويكون ذلك للجهة القائمة بالإجراءات ولذوى الشأن الحق في الطعن على القرار الذي يصدر على اعتراضهم أمام المحكمة ثم تنص المادة التاسعة على انه ” لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال اربعة اشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف المنصوص عليها في المادة ”٧“ من هذا القانون الحق في الطعن على تقدير التعويض الوارد بكشف العرض امام المحكمة الابتدائية...” وكذا اعطى للنص للجهة طالبة نزع الملكية ذاتها الحق في الطعن على تقدير التعويض الذي سبق ان ادته، كما تنص المادة العاشرة على قيام الجهة المنوط بها الإجراءات إعداد كشف نهائية عند عدم تقديم معارضات تصبح حجة على الكافة. كما نصت المادة ”١١“ على أن ” يوقع اصحاب العقارات والحقوق التي لم تقدم في شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعه العامة، اما الممتلكات التي يتعذر فيها ذلك لأي سبب كان فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص وتودع النماذج أو القرار الوزاري في مكتب الشهر العقاري المختص ويترتب على هذا الإيداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع....“ كما تنص المادة ٣٢ على انه ” لا توقف دعاوى الفسخ ودعاوى الاستحقاق وسائر الدعاوى العينية إجراءات نزع الملكية ولا تمنع نتائجها وينتقل حق الطالبين إلى التعويض ” وكل هذه النصوص مجتمعة تدل دلالة قاطعة على ان شاغل المشرع الوحيد هو توفير الطريق العادل لإخراج العقارات للزمنه للنفع العام من دائره الملكية الخاصة ولا صلة بين إجراءات نوع الملكية وفكرة العقود القائمة على الرضا وتلاقى الإرادات وتبادل الالتزامات التي لا تتسع لغير نقل الحق وفي حدود ما للبايع من حقوق لأن الامر في شأن نزع الملكية للمنفعه العامة اقرب الى انشاء علاقه مستقلة بين الاداره والمال المخصص للنفع العام.ومن هنا فقد حرص المشرع على أن يباعد بين الجهة طالبة نزع الملكية واصحاب الحقوق فلا مفاوضات أو مساومات أو مصالح وانما أو كل المشرع مهمه انجاز الإجراءات الى جهة ثالثه اسمها الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية هي التي تقدر التعويض وهي التي تحصل من الجهة طالبة نزع الملكية وهي لا تتخذ الإجراءات وتعد الكشف وبياناتها حجة ولا شأن للجهة طالبة نزع الملكية بما قد يثار حول ملكيه العقار المنزوع ملكيته او ما عليه من حقوق فبتملام هذه الإجراءات بانتقال حق الافراد بصريح نص المادة ٣٢ الى التعويض أما العقار

ذاته فقد خرج بتمام هذه الاجراءات من دائرة التعامل وأصبح ر يصلح ان يكون محلا لتصرف او حجز او اكتساب اى حق بالتقادم عملا بنص المادة ٨٨ من القانون المدنى ومن هنا حرص المشرع على استعمال اصطلاح نزع الملكية لا نقلها، والتعويض لا الثمن، وعلى سريان أثر هذه الاجراءات على المالك الحقيقى حتى لو اتخذت فى غير مواجهة.

(الطعن رقم ٨٧٢٢، ٧٤٨٦ لسنة ٧٦ ق- جلسة ٢٠١٠/٢/٢٢)

توقيع صاحب الشأن على نماذج نقل الملكية الواردة بالمادة ١١ ق ٠١ لسنة ٠٩٩١. عدم اعتباره بيعاً ولو اطلقت الجهة نازعة الملكية على ذلك النموذج اصطلاح استثماره بيع. طبيعته. اجراء يغنى عن صدور قرار من الوزير المختص. وجوب الفصل فى الدعوى على اساس انها منازعة فى اجراءات نزع الملكية وتقدير دلالة التوقيع بحيب ظروف كل دعوى على صحة البيانات أو القبول بمقدار التعويض او التنازل عن حق الطعن فيه. مخالفه الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بعدم قبول دعواه بزيادة قيمه التعويض عن نزع ملكية ارضه تأسيساً على ان توقيعه على النماذج الخاصة بنقل الملكية للمنفعة العامة فى مكتب الشهر العقارى يفقده الصفه فى رفعها لانتقال الملكية للحكومة. مخالفة وخطأ وقصور.

ان توقيع صاحب الشأن على نماذج نقل الملكية المشار اليها بنص المادة ” ١١ “ لا يعتبر بيعا حتى لو أطلقت الجهة نازعة الملكية على هذا النموذج اصطلاح استثماره بيع فما هو الا اجراء يغنى عن صدور قرار من الوزير المختص ومن ثم يتعين الفصل فى الدعوى على اساس انها لازالت منازعة فى اجراءات نزع الملكية وتقدير دلالة التوقيع بحسب ظروف كل دعوى على صحة البيانات او القبول بمقدار التعويض او التنازل عن حق الطعن فيه، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر (أقام قضاءه بعدم قبول دعواه بزيادة قيمة التعويض ومقابل عدم الانتفاع عن ارضه التى تم نزع ملكيتها منه على انه بتوقيعه على النماذج الخاصة بنقل الملكية للمنفعة العامة فى مكتب الشهر العقارى المختص قد اصبح بائعا وفقد الصغة فى رفع الدعوى لانتقال المليكى الى الحكومه فى حين ان القانون قد حدد اجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة واعطى للمنزوع ملكيته الحق فى التعويض العادل والاعتراض على القيمة التى تقدرها الجهة القائمة بإجراءات نزع المليكى وبالتلى

فهو يستمد حقة من القانون مباشرة وأن توقيعه على النماذج المذكورة لا يحول دون حصوله على حقه فى التعويض العادل فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وجره ذلك إلى القصور فى التسبب بما يعيبه.

(الطعن رقم ٨٧٢٢، ٧٤٨٦ لسنة ٧٦ ق- جلسة ٢٢/٢/٢٠١٠)

تقدير قيمة العقار والأسعار السائدة وقت نزع الملكية دون وقت الاستيلاء المؤقت ولا من وقت صدور القرار بتقرير المنفعة العامة. م ١٨ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤. مجرد صدور قرار بتقرير المنفعة العامة لمشروع ما او مجرد الاستيلاء المؤقت على عقار لازم له. عدم ترتيبه خروج ملكيه ذلك العقار من ذمه صاحبه وانتقال ملكيته للملكيه العامة. خروج العقار للملكيه العامة. شرطة. اتخاذ الاجراءات القانونية لنزع ملكيته الوارده بالمواد من ٥-١٠ من ذات القانون. النص فى م ٢٩ مكرر من القرار ب ق ١٢ لسنة ١٩٦٢. لا اثر له. علة ذلك.

النص فى المادة الثامنة عشرة من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين -الذى يحكم واقعه النزاع - من انه ” تحدد مدة الاستيلاء المؤقت على العقار بحقيق لا يتجاوز ثلث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى ويجب اعادته فى نهيتها بالحاله التى كان عليها وقت الاستيلاء مع تعويض كل تلف او نقص فى قيمته. واذا دعت الضرورة الى مد مدته ثلاث سنوات المذكوره وتعذر الاتفاق مع ذوى الشأن على ذلك او اصبح العقار غير صالح للاستعمال الذى كان مخصصا له وعلى المصلحة المختصة ان تتخذ قبل مضى الثلاث سوان بوقت كاف اجراءات نزع ملكية وفى هذه الحاله تقدر قيمة العقار حسب الاوصاف التى كان عليها وقت الاستيلاء عليه وطبقا للأسعار السائدة وقت نزع ملكية ” يدل بعبارته الصريحة على ان العبرة فى تقدير قيمه العقار هى بالاسعار السائدة وقت نزع الملكية. وليس وقت الاستيلاء المؤقت ولا من وقت صدور القرار بتقرير المنفعة العامة، كما يدل - فى ضوء سائر نصوص القانون المشار اليه- على انه لا يترتب على مجرد صدور قرار بتقرير المنفعة العامة لمشروع ما، او مجرد الستيلاء المؤقت على عقار لازم له، خروج ملكيه هذا العقار من زمه صاحبه وانتقال ملكيته الى الملكية العامة، بل لابد من اتخاذ الاجراءات التى رسمها المشرع لنزع الملكية- على النحو المبين بنصوصه

بدء من اول المادة الخا مسه حتى نهايه المادة العاشره - ومنها ما نصت عليه المادتان التاسعه والعاشره من ضروره ايداع النماذج الخاصه بنقل الملكية للمنفعه العامة أو قرار الوزير المختص بنزع الملكية فى مكتب الشهر العقارى خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعه العامه فى الجريدة الرسميه و إلا سقط مفعول هذا القرار بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج او القرار الخاص بها، ولا يغير من ذلك صدور القرار بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ الذى تضمن حكماً وقتياً باستحداث المادة ٢٩ مكرر التى تنص على انه "لانسقط قرارات النفع العام المشار اليها فى المادة ١٠ من هذا القانون إذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلاً فى مشروعات تم تنفيذها سواء قبل العمل بهذا التعديل أم بعده" إذ هدف هذا النص إفساح الوقت للجهة نازعة الملكية لتقوم باتخاذ الإجراءات التى يتطلبها المشرع فإن هى لم تفعل يكون لمالك العقار الالتجاء مباشرة إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن نزع ملكيته وقت رفع الدعوى باعتباره ان وقت رفع الدعوى هو وقت تمام هذا النزاع.

(الطعن رقم ٩٦٢٩ لسنة ٦٦ ق، جلسة ٢٠١٠/٣/٢٢)

صدور قرار (١) المحافظ بالاستيلاء المؤقت علي ارض النزاع لصالح المطعون ضده وانتهاء مدة الاستيلاء دون اتفاق مع الطاعنين علي مدها وصدورها قرار رئيس مجلس الوزراء بتخصيصها للمنفعه العامه والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر دون اتباع الاجراءات المقررده لنزع الملكية حتي تاريخ اقامة الدعوي. مؤداه. للطاعنين حق اللجوء مباشرة للقضاء للمطالبة بالتعويض عن نزع ملكيتهم لارض النزاع وفقاً للأسعار السائده وقت رفع الدعوي. علة ذلك. تحديد المراكز القانونيه للخصوم من ذلك التاريخ. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتداده في تقدير التعويض علي اساس قيمة الارض وقت صدور قرار الاستيلاء المؤقت دون وقت رفع الدعوي. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.

إذ كان الثابت من الأوراق انه صدر قرار محافظ القاهرة برقم ١٤٠ لسنة ١٩٧١ بالاستيلاء مؤقتاً علي ارض النزاع لصالح المطعون ضده وانتهت مدة الاستيلاء دون اتفاق مع الطاعنين علي مدها، ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٧٦ والمنشور في الجريدة الرسميه بتاريخ

١٦/٩/١٩٩٦ بتخصيصها للمنفعة العامة والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر وذلك دون اتباع الاجراءات المقرره انزع الملكية من ايداع النماذج الموقع عليها من الطاعنين او القرار الوزاري بنزع الملكية في مكتب الشهر العقاري حتي تاريخ اقامة الدعوي سنة ١٩٨٢ فانه يحق للطاعنين اللجوء مباشرة الي القضاء للمطالبه بالتعويض عن نزع ملكيتهم لارض وفقا للأسعار السائدة وقت رفع الدعوي لان المراكز القانونية للخصوم قد تحددت في هذا التاريخ، واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد في تقدير التعويض علي اساس قيمة الارض وقت صدور قرار الاستيلاء المؤقت في سنة ١٩٧١ وليس وقت رفع الدعوي في سنة ١٩٨٢ فانه يكون قد خالف القانون وهو ما جره الي الخطأ في تطبيق القانون

(الطعن رقم ٩٦٢٩ لسنة ٦٦ ق، جلسة ٢٢/٣/٢٠١٠)

استيلاء الجهة الإدارية علي العقار قبل نزع الملكية للمنفعة العامة لمالكي المنزوع ملكيته الحق في تعويض مقابل عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء عليه. شرطه. عدم سقوطه بمضي خمسة عشر سنه. م ١٦ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤

المقرر في قضاء هذه المحكمة- أن مفاد نص المادة ١٦ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ - المنطبق على الدعوى - انه يجوز للجهة نازعه الملكية الاستيلاء على العقار قبل صدور قرار نزع الملكية للمنفعة العامة وذلك مهيداً لنزع ملكيته وجعل المشرع لمالكي العقار في هذه الحالة الحق في تعويض مقابل عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء عليه لحين دفع التعويض المستحق عن نزع ملكيته، ولا يستحق الحق في ذلك إلا بمضي خمس عشرة سنة.

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٦٨ ق، جلسة ٩/٦/٢٠١٠)

استيلاء الهيئة الإدارية على ارض النزاع المطالب بمقابل عدم الانتفاع بها بدون سند. صدور قرار رئيس مجلس الوزراء والمنشور بالجريدة الرسمية بالاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر. اقتصار حق الطاعنين في اقتضاء مقابل عدم الانتفاع من الفتره من تاريخ نزع ملكيتهم وحتى تاريخ حصولهم على التعويض عن نزعها التي لم يسقط الحق فيها بالتقادم الطويل. مخالفة

الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاءه سقوط حق الطاعنين في التعويض عن مقابل الانتفاع لارض النزاع عن كامل المدة المطالبه بها. مخالقة.

اذ كان الثابت ن الاوراق ان الارض المطالب بمقابل م الانتفاع بها ثم الاسيلاء عليها بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٣١ بدون سند ثم صدور قرار رئيس مجلس ادارة الوزارة رقم ٧٨٤ لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجريدة الرسمية في ١٩٧٥/١١/١٣ بالاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر وان الطاعنين اقتضوا التعويض المستحق عن نزع ملكيتهم في ١٩٨٦/١٢/١٥ فان حقهم في مقابل عدم الانتفاع يثتصر علي المدة من ١٩٧٧/١١/٢٩ حتي ١٩٨٦/١٢/١٥ والتي لم يسقط الحق فيها بالتقادم الطويل باعتبار ان الدعوي اقيمت ابتداء في ١٩٢٢/١١/٣٠ واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بسقوط حق الطاعنين في التعويض عن مقابل الانتفاع بارض النزاع عن كامل المدة المطالب بها فانه يكون قد خالف القانون

(المطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٦٨ ق، جلسة ٢٠١٠/٦/٩)

الفصل الثانى

نقابات

أولاً : نقابة المهن السينمائية - لجنة فض المنازعات بها

تمسك الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بوجود اختلاف بين عمله الفنى والآخر المقدم من المطعون ضده مؤيداً ذلك بتقرير من قطاع الإنتاج بإتحاد الإذاعة والتليفزيون بعدم وجود تشابه بين العاملين وطلبه ندب لجنة فنية لتحقيق هذا الدفاع - دفاع جوهرى - التفات الحكم المطعون فيه عنه وقضاؤه بتأييد قرار لجنة فض المنازعات بنقابة المهن السينمائية الصادر بأحقية المطعون ضده فى كتابة اسمه على العمل موضوع النزاع بدعوى أنها الجهة الفنية المختصة بالفصل فيما يعرض بين أعضاء النقابة من منازعات - قصور وفساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٤٨١٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٣/١/٢٠٠١)

أثر إعفاء نقابة المهندسين من أداء جميع الضرائب والرسوم وفقاً للمادة ٥١ من القانون ٦٦ لسنة ٧٤ على التزامها بإيداع الكفالة

إذ كانت الطاعنة - نقابة المهندسين - والتي يمثلها الطاعن بصفته هى من أشخاص القانون الخاص طبقاً لقانون إنشائها رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ ولها شخصيتها الاعتبارية المستقلة فى حدود اختصاصاتها وميزانياتها المستقلة وقد خلا ذلك القانون من النص صراحة على إعفائها من رسوم الدعاوى التى ترفعها، وكان لا يجديها التمسك بالإعفاء المنصوص عليه بالمادة ٥١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ٧٤ بشأن نقابة المهندسين والسابق الإشارة إليه والتي جرى نصها على أن "تغضى نقابة المهندسين والنقابات الفرعية من جميع الضرائب والرسوم التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها".

ذلك أن عبارة جميع الضرائب والرسوم المشار إليها فى النص سالف البيان لا يدخل فى مفهومها الرسوم القضائية باعتبار أن الأصل وجوب أدائها والإعفاء استثناء منها لا يجوز التوسع فيه أو

القياس عليه ويلزم أن يكون النص على الإعفاء صريح جازم قاطع فى الدلالة عليه ويؤكد ذلك أن المشرع حين عمد إلى إعفاء بعض الأشخاص الاعتبارية من أداء الرسوم القضائية نص صراحة على هذا الإعفاء فى قانون إنشائها أو القانون المتصل بعملها كما هو الحال فى إعفاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى من الرسوم القضائية بنص المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ٧١ المعدل بالقانون ٦٠ لسنة ٧٥، وإعفاء الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من الرسوم القضائية بنص المادة ١٣٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ فى شأن التأمين الاجتماعى، ومن ثم فإن مفاد ما تقدم أن الإعفاء الوارد بالمادة ٥١ من قانون إنشاء نقابة بالمهندسين سالف البيان لا ينصرف إلى الرسوم القضائية الأمر الذى تكون معه النقابة الطاعنة ملزمة بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان طعنها باطلاً.

(الطعن رقم ٤١٨٧ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١١)

الفصل الثالث

نقد

أولاً : النقد الأجنبي

سعر صرف العملة الأجنبية

سعر صرف العملة الأجنبية التي يصرف ما يقابلها من أجور أو جزء منها بالعملة المصرية -
تحديده - شرطه.

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٢١)

إذ كان الثابت في الدعوى ان الطاعن سلم آخر نقداً أجنبياً لإنهاء الإجراءات الجمركية ودفع الرسوم الجمركية على متعلقاته الواردة من الخارج فتعامل الأخير في النقد الأجنبي المسلم إليه خارج نطاق المصارف المعتمدة بالمخالفة لأحكام القانون السارى في ذلك الوقت وأنه قضى بحكم جنائى بات في في الجنحة المقيمة ضده بإدانته ورتب الحكم على ذلك قضاءه بمصادرة المبلغ المضبوط طبقاً لنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات فإن قضاءه بالمصادرة يكون لازماً لأنه وإن كانت حيابة النقد الأجنبي بمجردها لا تشكل جريمة إلا أن التعامل فيه على خلاف الشروط والأوضاع المنصوص عليها في القانون بشكل جريمة توجب الحكم بمصادرة المبلغ الأجنبي المضبوط وإذ يتعلق هذا القضاء بوقوع الفعل المكون للجريمة لورود التجريم على النقد الأجنبي المتعامل فيه وهو جسم الجريمة، فيكون لهذا القضاء البات الصادر من محكمة الجناح حجيته في الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ويتعين عليها التزامه والتقيده به، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون، وبما يضحى معه النعى بعدم حجية الحكم الجنائى قبله على غير أساس، وإذ كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه عدم بحث حقوق الطاعن على سند من المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية - أياً كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج.

(الطعن رقم ٩٩٢٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٨)

ذلك أن إيداع الثمن الحقيقي وفقاً لعبارة نص المادة ٩٤٢ / ٢ مدنى دون ثمة ملحقات التى جاءت عامة مطلقة ومن ثم فلا وجه لتقييدها بقصرها على إيداعه نقداً أو بإضافة ملحقات إليه دون إيداعه بشيك مصرفى لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان النص عاماً مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده بإستهداء المحكمة منه.

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنين أودعوا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الرغبة فى الأخذ بالشفعة وقبل رفع الدعوى الحاصل فى ١٩٩١/١٢/٥ خزانة المحكمة شيكاً مصرفياً مؤرخاً ١٩٩١/١٢/٤ بكامل الثمن المسمى بعقد البيع وزيادة وقضى الحكم المطعون فيه بسقوط حقهم فى الأخذ بالشفعة على ما أورده بمدوناته فى أن إيداع الثمن بشيك مصرفى يفترض معه تعرضه لأخطار متعددة فضلاً عن أن قيمته لم تصرف إلا بعد رفع الدعوى ولم تشمل على رسم الإيداع دون أن يعتد بوقت انتقال ملكية مقابل الوفاء خالصة منذ إصدار البنك للشيك المصرفى بكامل الثمن وإيداعه خزانة المحكمة فى الميعاد الذى حده الشارع فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١٠١٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٨/٣٠)

الفصل الرابع

نقض

أولاً : إجراءات الطعن

(أ) ميعاد الطعن - بدء الميعاد

قضاء محكمة الاستئناف بنذب خبير فى الدعوى وقرارها بنقل عبء أداء أمانة الخبير لا ينقطع به تسلسل الجلسات - عدم اندراجه ضمن الاستثناءات الواردة بالمادة ٢١٣ - أثره - بدء ميعاد الطعن على الحكم من تاريخ صدوره - إيداع الطاعنات صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض بعد انقضاء ميعاد الطعن - أثره - وجوب القضاء بسقوط الحق فيه - م ٢١٥ مرافعات.

(الطعن رقم ٦٥٩١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١١)

وقف سريان الميعاد فى حالة جهل الطاعن بوفاة خصمه

انعقاد الخصومة - شرطه - أن تكون بين شخصين من الأحياء - تخلف ذلك - أثره - انعدام الخصومة - التزام الخصم بمراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة قبل اختصامه - الجهل بوفاة الخصم - مجرد عذر يوقف سريان ميعاد الطعن إلى وقت زوال العذر بالعلم بالوفاة - لازمة - أن يكون فى مكنة الخصم تلك الموالاة وهذا التتبع لما يطرأ على خصمه قبل اختصامه وأن يكون ميعاد الطعن مازال قائماً.

(الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٩)

ميعاد الطعن بالنقض بالنسبة للأحكام الغيابية الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية

ميعاد الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية ستون يوماً - م ٢٥٢، ٢١٣ مرافعات - الاستثناء - عدم سريان هذا الميعاد بالنسبة للأحكام الغيابية إلا من تاريخ إعلانها.

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)

(ب) التوكيل فى الطعن

وجوب إيداع الطاعن سند توكيل المحامى الذى رفع الطعن وقت تقديم صحيفة الطعن وحتى قفل باب المرافعة - م ١/٢٥٥ قانون المرافعات - مخالفة ذلك - أثره - عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة - كفاية صدور التوكيل من وكيل الطاعن إلى المحامى الذى رفع الطعن - شرطه - تضمن التوكيل الصادر من الطاعن لوكيله السماح بتوكيل المحامى بالطعن بالنقض - ثبوت أن التوكيل المذكور قاصر على محاكم الدرجة الأولى بما لا يسمح للوكيل بالطعن بالنقض - أثره

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

(ج) رفع الطعن - بيانات صحيفة الطعن

١ - البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم

وقوع خطأ مادياً بحتاً وقع فى ذكر اسم المطعون ضده الأول فى صدر صحيفة الطعن بالنقض وأنه خطأ يظهر بوضوح من مجرد الإطلاع على الصحيفة وما تشير إليه من واقع صحيح بادر الطاعنون بتصحيحه - دفع المطعون ضدهم من الثانى إلى الرابعة ببطالان الطعن بالنسبة لمن ذكر اسمه خطأ لوفاته أثناء نظر النزاع أمام محكمة أول درجة وبعدم قبول الطعن لعدم اختصاص المصحح اسمه أحد المحكوم لصالحهم - على غير أساس.

(الطعن رقم ٣١٠١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

٢ - بيان موطن الخصم

وجوب اشتمال صحيفة بيان موطن الخصم م ٢٥٣ مرافعات علة ذلك إعلام ذوى الشأن به - عدم تحقق الغاية من الإجراء - بطالان

(الطعن رقم ٧١٥١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٤)

(د) إيداع الكفالة

١ - تعدد الكفالات بتعدد الأحكام المطعون فيها بصحيفة واحدة

الطعن بالنقض - تعدد الأحكام المطعون فيها بصحيفة واحدة - استقلال الدعاوى الصادرة فيها ولو ضمتها المحكمة وفصلت فيها بحكم واحد - أثره - تعدد الكفالات الواجبة بتعددتها - علة ذلك - ضم الإستئنافات التي يستقل كل منها بسببه لا يؤدي إلى اندماجها ولا يؤثر على مراكز الخصوم فيها - ضم الدعاوى الذي يفقدها استقلالها - حالاته.

(الطعن رقم ٧٣٩٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

٢ - تضمن صحيفة الطعن بالنقض طعناً في حكمين يعتبر كل منهما وجه للآخر يحصل عنه رسماً واحداً وكفالة واحدة

استئناف دعوى الطلاق ودعوى عدم الاعتداد بإنذار الطاعة - ضم محكمة الاستئناف لهما باعتبار أن الطلب في أولهما الوجه الآخر للاستئناف الثاني ويعتبر دفاعاً فيه - تضمن صحيفة الطعن طعناً على الحكمين - تحصيل المحكمة رسماً واحداً وكفالة واحدة عن الطعن بالنقض - لا عيب.

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٠)

الإعفاء من أداء الكفالة - الهيئات العامة غير المعفاة منها

الإعفاء من الرسوم القضائية - قصره على دعاوى الحكم دون غيرها - م ٥٠ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ - هيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية وجهاز الساحل الشمال الغربي لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية - كل منها هيئة عامة لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة - القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٠ والقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ - خلو القانون الصادر بإنشائهما من النص على إعفائهما من الرسوم القضائية - أثره - بطلان الطعن بالنقض المرفوع منه بغير إيداع الكفالة.

(الطعن رقم ٤٧١٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٥/١/٢٠٠٠)

إقامة أكثر من طعن عن ذات الحكم :

إقامة كل من المحكوم عليهم طعناً مستقلاً عن ذات الحكم - القضاء برفض أحدها أو عدم قبوله - لا يحول دون نظر باقى الطعون - شرطه - إقامتها فى الميعاد واختلاف الأسباب التى بنيت عليها عن الأسباب التى أقيم عليها الطعن الأول

(الطعن رقم ٤٤١٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٦/٦/٢٠٠٠)

ثانيا : شروط قبول الطعن بالنقض

(أ) الصفة - وجوب رفع الطعن بذات الصفة التى كان الطاعن مختصماً بها أمام محكمة الاستئناف

الحكم بعقوبة جنائية - أثره - حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله مدة اعتقاله وتعيين قيم لإدارتها - المادتان ٢٤، ٢٥ عقوبات مؤداه - عدم أهلية المحكوم عليه للتقاضى أمام المحاكم مدعياً أو مدعى عليه اختصاص المحكوم عليه بصفته الشخصية وصدر الحكم عليه بذلك - وجوب قبول الطعن بالنقض المرفوع منه بهذه الصفة - علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٦/٢/٢٠٠٠)

(ب) الصفة فى الطعن - الصفة الإجرائية - صاحب الصفة فى رفع الطعن بالنقض المقام من جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة

اعتبار جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة هيئة عامة أخذاً بديباجة كل من القرارين الجمهوريين رقمى ٢٢٣، ٢٢٤ لسنة ١٩٨٢ - مؤداه - أن تكون الإدارة القانونية به هى صاحبة الصفة فى رفع الطعن بالنقض المقام منه ما لم يصدر من مجلس إدارته وليس من رئيس المجلس منفرداً تفويض بالتعاقد فى هذا الشأن مع أى من المحامين أصحاب المكاتب الخاصة - اعتبار

الجهاز من الأشخاص الاعتبارية العامة - مؤداه - صيرورة هيئة قضايا الدولة هي النائبة عنه عملاً بالمادة ٦ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بقانون ١٠ لسنة ١٩٨٦ .

(الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

ثبوت أن صحيفة الطعن بالنقض موقعة من محام صاحب مكتب خاص بصفته وكيلاً عن محام آخر موكل من رئيس جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة دون أن يقدم وحتى تاريخ حجز الطعن للحكم تفويضاً من مجلس إدارة الجهاز يجيز له رفع الطعن - أثره - عدم قبول الطعن للتقرير به من غير ذى صفة سواء اعتبر الجهاز هيئة عامة أو شخصاً اعتبارياً عاماً.

(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

(ج) المصلحة فى الطعن واختلافها عن المصلحة فى الدعوى اختلافها عن المصلحة فى الدعوى :
المصلحة فى الطعن - اختلافها عن المصلحة فى الدعوى - الطعن بالنقض ليس امتداداً للخصومة المطروحة على محكمة الموضوع - مؤداه - زوال المصلحة فى الطعن بزوال الحكم المطعون فيه - وجوب الحكم بانتهاء الخصومة فى الطعن وليس بعدم قبوله - زوال المصلحة فى الدعوى - اختلاف أثره على الخصومة فى الطعن تبعاً لكل حالة.

المصلحة فى الطعن - وهو إجراء - غير المصلحة فى الدعوى التى تتصل دائماً بموضوعها، ولأن الطعن بالنقض ليس امتداداً للخصومة المطروحة على محكمة الموضوع وإنما مخاصمة للحكم فإن المصلحة فى الطعن تزول بزوال الحكم المطعون فيه كتنازل المطعون ضده عن الحكم أو نقضه تبعاً لنقض حكم سابق أو إلغائه فى التماس إعادة نظر ففى هذه الأحوال يتعين على المحكمة أن تقضى بانتهاء الخصومة فى الطعن ولا تقضى بعدم قبوله، أما إذا زالت المصلحة فى الدعوى فإن تأثير ذلك على الخصومة فى الطعن يختلف تبعاً لكل حالة إذ قد تتقلب مصلحة الطاعن فى الاستمرار فى نظر طعنه إلى مصلحة نظرية أو يصبح الطعن غير منتج إذا كان بقاء الحكم المطعون فيه لا يؤثر على المركز القانونى للطاعن، وقد يقتضى الأمر نقض الحكم المطعون فيه لإزالة حجيته

وأثارة على المركز القانوني للطاعن ثم الحكم فى موضوع الدعوى بانتهاء الخصومة أو رفضها إلى غير ذلك من الفروض التى تتغير بحسب الأحوال وبحسب موضوع كل دعوى.

(الطعن رقم ٦٢١٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٥/١١/٢٠٠٢)

الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ الأحكام المطعون عليها بالنقض - أثرها

الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ الأحكام المطعون فيها بالنقض - أحكام وقتية - عدم تقييدها المحكمة عند الفصل فى الطعن أو نيلها من قوة الأمر المقضى لتلك الأحكام انسحاب أثرها على ما تم من إجراءات التنفيذ قبل صدورها - مؤداه - اعتبار الإجراءات كأن لم تكن وأحقية المحكوم عليه فى طلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه وقت تقديم طلب الوقف - الحكم الصادر به - سند تنفيذى لهذه الإعادة ومانع من مباشرة أية سلطات حتى تاريخ الفصل فى الطعن.

الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ الأحكام المطعون فيها بطريق النقض وإن كانت أحكاماً وقتية لا تقيّد المحكمة عند الفصل فى الطعن ولا تنال من قوة الأمر المقضى التى تحوزها تلك الأحكام إلا أن أثرها ينسحب على ما يكون قد تم من إجراءات التنفيذ قبل صدورها فتعتبر هذه الإجراءات كأن لم تكن ويحق للمحكوم عليه أن يطلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه وقت تقديم طلب وقف التنفيذ ويعتبر الحكم الصادر بالوقف سنداً تنفيذياً لهذه الإعادة ومانعاً من مباشرة أية سلطات حتى تاريخ الفصل فى الطعن.

(الطعن رقم ٢٩١١ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٢/٤/٢٠٠٣)

(د) جواز الطعن بالنقض - الأحكام غير الجائز الطعن فيها استقلاً .

قضاء الحكم المطعون فيه بإحالة الدعوى للخبير لبيان قيمتها وقت نزع ملكية أرض النزاع وتضمن أسبابه تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تثبت ملكيتها للشركة المطعون ضدها عدم جواز الطعن فيه استقلاً - علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٩٨٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٢٤)

القضاء إستئنافياً بتأييد الحكم الابتدائي برفض الدفع بعدم سماع الدعوى عدم جواز الطعن عليه بالنقض استقلاً - م ٢١٢ مرافعات - جواز استئناف الحكم بسماع الدعوى أو عدمه - م ٢٠٥ لائحة شرعية - عدم انسحابه على النقض - علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢١)

(هـ) الخصوم فى الطعن - من يوجه إليه الطعن

إنفراد الطاعن الأول ” رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف ” بوصفه الممثل القانونى لها بإقامة الدعوى المبتدأة واستمراره كذلك لحين صدور الحكم الابتدائى - مؤداه - تحديد الخصوم بذلك فى الاستئناف الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه - أثره - ورود اسم الطاعن الثانى ” مدير هيئة الأوقاف ” فى ديباجة الحكمين الابتدائى والمطعون فيه لا يجعل منه خصماً فى الدعوى - عدم قبول اختصاصه فى الطعن بالنقض .

(الطعن رقم ٤٦٢٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٦)

ثالثاً : أسباب الطعن بالنقض

(أ) الأسباب المتعلقة بالنظام العام - الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة

الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة - تعلقه بالنظام العام - م ٣ مرافعات المعدلة بق ١٨ لسنة ٦٩٩١ - إثارة الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض - شرطه ألا يستلزم الفصل فيه بحث عناصر واقعية لم تكن تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى - التحقق من ملكية طرفى النزاع للعقارين المرتفق والمرتفق به - عنصر واقعى يستلزم تحقيقه للفصل فى الدفع - أثره - عدم قبول التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٣٤٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٣٠)

(ب) السبب الوارد على غير محل

اقتصار قضاء الحكم المطعون فيه على تأييد الحكم المستأنف بعدم قبول الاعتراض لرفعه بعد الميعاد دون التطرق للموضوع - النعى ببطلان إنذار الطاعة لعدم ترك الطاعة مسكن الزوجية - نعى لا يصادف محلاً من الحكم المطعون فيه - غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٧/٣/٢٠٠٠)

قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم الثلاثي المبدى من شركة التأمين الطاعنة - عدم بيانه أى من المادتين ١٧٢ أو ٧٥٢ مدنى التى استند إليها فى قضائه - النعى عليه باستناده إلى المادة الأولى حالة وجوب أعمال المادة الثانية - وروده على غير محل من قضاء الحكم.

(الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٨/٢/٢٠٠١)

(ج) السبب القانونى للصرف - جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض

تطبيق بشأن النعى بعدم تغطية التأمين الإجبارى للمسئولية المدنية الناجمة عن إصابة المضرور فى ماله

السبب الجديد - ماهيته - وجه النعى الذى يشتمل على عناصر واقعية لم يسبق طرحها على محكمة الموضوع أو الذى يختلط فيه الواقع بالقانون بحيث يقتضى من محكمة النقض فحصاً أو تحقيقاً موضوعياً يتعارض مع وظيفتها كمحكمة قانون - النعى بأن التأمين الإجبارى لا يغطى المسئولية المدنية الناجمة عن إصابة المضرور فى ماله - قاعدة قانونية صرف لا اتصال لها بتحصيل فهم الواقع فى الدعوى - جواز التمسك بهذا النعى لأول مرة أمام محكمة النقض - علة ذلك - وجوب أن يتقصى القاضى من تلقاء نفسه الحكم القانونى المنطبق على الواقعة المطروحة عليه وأن ينزل هذا الحكم عليها ذهاب نيابة النقض إلى أن النعى سبب جديد - عدم صحته.

(الطعن رقم ٢١٢٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٧/٣/٢٠٠١)

(د) أسباب يخالطها واقع

بطلان الحكم الاستثنائي الذى صاحب إجراءات إصداره أو تدوينه - واقع - جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض - علة ذلك - م ٢/٢٤٨ مرافعات.

(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢١)

بطلان الإجراءات الذى أثر فى الحكم - جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ولو خالطه واقع لم يسبق طرحه - شرطه - ألا يكون فى مقدور الطاعن إثارته أمام محكمة الموضوع - م ٢/٢٤٨ مرافعات.

(الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢١)

عدم علم الخصم بالدعوى وبجلسات المرافعة فيها بسبب عيب فى الإعلان - سبب للطعن بالنقض - شرطه - أن يكون قد حرمه من الحضور أمام محكمة الموضوع وإبداء دفاعه - علة ذلك - لا تكليف بمستحيل.

(الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢١)

(هـ) الأسباب الموضوعية

استخلاص الحكم المطعون فيه خطأ المعهد الطاعن وما نتج عنه من ضرر للمطعون ضده استناداً إلى أن شهادة الدبلوم التى حصل عليها الأخير من المعهد وأعتمدها مجلس إدارته سابقة على المكاتبات المتبادلة بين المعهد ووزارة التعليم العالى فيما ورد فيها من أن لائحته الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١١٦٣ فى ١٩٩٤/٩/٦ خاصة بمرحلة البكالوريوس دون الدراسات العليا وأن ما نشره المعهد بشأن فتح باب القبول للدبلوم لم تتم الموافقة عليه من الوزارة وأن قبوله للمطعون ضده بالدراسات العليا كان دون الحصول على الموافقة النهائية من السلطة المختصة - استخلاص يستند إلى أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى

إليها الحكم - مجادلة المعهد فى هذا الصدد - جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع -
انحسار رقابة محكمة النقض عنه.

(الطعن رقم ٢٨٩٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

(و) السبب المجهل

سبب النعى - وجوب أن يكون واضحاً كاشفاً عن المقصود منه نافياً عن الغموض والجهالة بحيث
يبين منه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وأثره فى قضائه - مؤداه - عدم بيان
الطاعن كيفية مصادرة محكمة الموضوع حقه فى الدفاع وماهية هذا الدفاع - نعى مجهل - غير
مقبول.

(الطعن رقم ٤٦٧٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٨)

رابعا : أثر نقض الحكم

(أ) من الحالات التى يستتبع نقض الحكم فيها بالنسبة لأحد المطعون ضدهم نقضه بالنسبة
للباقين

نقص الحكم فيما انتهى إليه من نفى مسئولية المطعون ضده الرابع - مؤداه - إمكان تحققها
بالنسبة له والتأثير فى مسئولية الحارس المطعون ضده الأول - فعل الغير يرفع المسئولية عن
الأعمال الشخصية أو يخفف منها - شرطه - اعتبار هذا الفعل خطأ فى ذاته وإحداثه وحده
الضرر أو مساهمته فيه - أثره - وجوب نقض الحكم بالنسبة للمطعون ضده الأول.

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٧)

صدور الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة نقضه بالنسبة للطاعن - أثره - نقضه بالنسبة لباقي
المحكوم عليهم المختصمين فى الطعن.

(الطعن رقم ٤٧١٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

(ب) امتداد أثر الحكم الناقض - الصادر من الدائرة الجنائية - إلى غير المتهم الطاعن

الأصل - نسبية أثر الطعن الجنائي - الاستثناء امتداد أثر الحكم الناقض إلى غير المتهم الطاعن
ممن كانوا أطرافاً في الحكم المطعون فيه - شرطه - اتصال أوجه الطعن بهم وعدم نقض الحكم
لسبب خاص بالطاعن - م ٤٢ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٦)

(ج) نقض الحكم في جزء منه يستتبع نقضه في أجزاء الحكم الأخرى المبنية عليه

الحكم في موضوع الحق المتنازع عليه - شرطه - اختصاص المحكمة بالدعوى - مؤداه - نقض
الحكم لسبب يتعلق بهذا الاختصاص - أثره - نقضه فيما قضى به في الموضوع.

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٤)

أثر نقض الحكم :

إذ لم يقدر الحكم (الحكم الصادر بإلزام الطاعنة بتعويض الضرر المادي عن إتلاف سيارة
المجنى عليه وإصاباته) مبلغاً محدداً لما ارتأه تعويضاً عن الإتلاف فإن النقض (نقض هذا الحكم)
يمتد ليشمل ما قدره من تعويض مادي عنه وعن الإصابة.

(الطعن رقم ٦٢١٣ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢)

امتناع محكمة الإحالة المساس بحجية الحكم الناقض فيما تضمنه من أجزاء اكتسبت قوة الشئ
المحكوم فيه.

إن مفاد الفقرة الأولى من المادة ٢٧١ من ذات القانون (قانون المرافعات) أنه يترتب على نقض
الحكم إلغاء كافة الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض والتي كان أساس لها ويتم هذا
الإلغاء بقوة القانون ويقتصر هذا الأثر على النطاق من الحكم الذي رفع عنه الطعن بالنقض، أما
تلك الأجزاء التي تضمنت قضاءً قطعياً ولم يطعن عليها المحكوم عليه فتكتسب قوة الشئ المحكوم

فيه بحيث يتمتع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية. كما أنه يتمتع عليها ألا تخل بقاعدة أن الطعن لا يضار به رافعه ولا يستفيد منه سواء والمرتبطة مراكزهم في الدعوى بمركزه القانوني.

(الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٣)

خامساً : من حالات النقض الجزئي

قبول الطاعن حكم أول درجة واستئنائه من المطعون ضدهم - نقض الحكم الصادر في هذا الاستئناف - أثره - وجوب أن يكون النقض جزئياً فيما زاد على الصادر به حكم أول درجة - علة ذلك.

(الطعن رقم ١٦٩٠ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٢)

(أ) التزام محكمة الإحالة بمنحى الحكم الناقض في تقدير أقوال الشهود

تقدير الإقامة المستقرة واقع - تستقل به محكمة الموضوع - شرطه - أن يكون استخلاصها سائغاً وألا تخرج بأقوال الشهود عن حدودها ولا إلى مالا يؤدي إليه مدلولها - اتخاذ محكمة النقض في تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها منحى معين - وجوب إتباع محكمة الاستئناف الحكم الناقض في هذا الخصوص وألا تقيم قضاءها على خلاف هذا المنحى - علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٣٤٠ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٦)

انتهاء الحكم الناقض إلى فساد الحكم في الاستدلال لنفيه وصف الإقامة المستقرة للطاعنة بعين النزاع مع أبيها حتى وفاته على اطمئنانه لأقوال شاهدي المطعون ضده من أن الباعث عليها رعاية والدها المريض رغم أن أحدهما أقر برؤيته لها يومياً وأن برها بأبيها لا ينفي قصد اتخاذها العين موطناً لها - قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف استناداً إلى اطمئنانه لذات أقوال الشاهدين مستخلصاً أن إقامة الطاعنة إقامة عارضة خطأ وقصور وفساد في الاستدلال - علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٣٤٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٦)

(ب) التزام محكمة الإحالة بما انتهى إليه الحكم الناقض من حق الطاعن فى توفى فسخ العقد انتهاء الحكم الناقض إلى حق الطاعن المشتري فى توفى فسخ العقد بوفاء لاحق إلا إذا أسفر عنه ضرر للمطعون ضده البائع - اعتباره مسألة قانونية يمتنع على محكمة الإحالة بحثها من جديد ، معاودتها القضاء بالفسخ دون بيان وجه الضرر الذى لحق بالمطعون ضده من الوفاء اللاحق معتبراً مجرد التأخر فى الوفاء ضرر يقتضى الفسخ مع أن ذلك لا يعد بياناً للضرر - خطأ .

(الطعن رقم ٣٧٠٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٢)

سادساً : تفسير قرار غرفة المشورة

وضوح القرار الصادر من غرفة المشورة بعدم القبول فى دلالته دون حاجة لتفسيره - إعادة النظر فى هذا القرار لتعديله مما لا يتسع معه نطاق دعوى التفسير - غير جائز - علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٥٨٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٨)

لمحكمة النقض كما للنيابة العامة والخصوم أن يثيروا فى الطعن من الأسباب ما يتعلق منها بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو بوروده فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق المعروضة عليها ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق لا يشمل الطعن .

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٨)

الطعن بالنقض أو بالتماس إعادة النظر فى الحكم الصادر برفض طلب رد القاضى . شرطه . نظره مع الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية وفقاً لإجراءات ومواعيد الطعن فيها والقانون الذى يحكمه . م ١٥٧ فقرة أخيرة مرافعات . علة ذلك .

خروجاً على القاعدة العامة للطعن فى الأحكام فإنه لا يجوز الطعن بالنقض أو بالتماس إعادة

النظر في الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية وفقاً لإجراءات ومواعيد الطعن فيها والقانون الذي يحكمه وذلك بناءً على اقتراح اللجنة الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب بإضافة الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٧ مرافعات ” على أساس أن خصومة الرد هي مسألة فرعية بالنسبة للدعوى الأصلية ولا تنتهي الخصومة بالحكم فيها ”.

(الطعن رقم ١٤٣٣٨ لسنة ٧٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/١/٢٢)

الخصم الذي قبل الحكم أو فوت ميعاد الاستئناف وأدخل أو تدخل في الاستئناف المرفوع من غيره من المحكوم ضدهم عملاً بالمادة ٢١٨ مرافعات. له الطعن بالنقض في الحكم الصادر في ذلك الاستئناف سواء اختصم في صحيفة الاستئناف الأصلي أو أدخل فيه من تلقاء نفسه أو بأمر المحكمة أو تدخل منضماً للمستأنف.

إن للخصم الذي كان قد قبل الحكم أو فوت ميعاد الاستئناف ثم أدخل أو تدخل في الاستئناف المرفوع من غيره من المحكوم ضدهم عملاً بالمادة ٢١٨ من قانون المرافعات، أن يطعن بالنقض في الحكم الصادر في هذا الاستئناف، يستوي في ذلك أن يكون المستأنف الأصلي قد بادر باختصاصه في صحيفة استئنافه أو أن يكون قد أدخله فيه من تلقاء نفسه أو تنفيذاً لأمر المحكمة، أو أن يكون هو قد تدخل في الاستئناف الأصلي منضماً لزميله المستأنف.

(الطعن رقم ٧١٨٩ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٣)

قضاء الحكم الابتدائي بإلزام الطاعن والمطعون ضدهما الأول والثاني متضامين بأداء المبلغ المحكوم به واستئناف الأخيرين له مختصمين الطاعن في ذلك الاستئناف وثبوت منازعة الأخير في الحكم الابتدائي. أثره. اعتبار الأخير خصماً أصلياً في الحكم المطعون فيه. مؤداه. جواز طعنه بالنقض.

إذ كان البين من الأوراق أن الحكم الابتدائي قضى بإلزام الطاعن والمطعون ضدهما الأول والثاني متضامين بأداء المبلغ المحكوم به فاستأنفه المطعون ضدهما المذكورين واختصما الطاعن في

الاستئناف الذي لم يتخل عن منازعته وأصر عليها بمذكرته المقدمة أمام المحكمة بما ينبئ عن عدم ارتضائه الحكم الابتدائي فإنه يكون في الواقع خصماً أصلياً في الحكم المطعون فيه ويضحي الطعن المرفوع منه جائزاً.

(الطعن رقم ٧١٨٩ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٣)

أسباب الطعن- الأسباب المتعلقة بالنظام العام - مقصودها .

الأسباب المتعلقة بالنظام العام. مقصودها. مخالفه القواعد القانونية الامر التي تستهدف تحقيق المصالح العامه للبلاد والتي لايجوز للأفراد الاتفاق على مخلفاتها ولا يقبل منهم التنازل عنها ولا يسقط الحق في التمسك بها.

الأسباب المتعلقة بالنظام العام. مقصودها. مخالفه القواعد القانونية الامر التي تستهدف تحقيق المصالح العامه للبلاد والتي لايجوز للأفراد الاتفاق على مخلفاتها ولا يقبل منهم التنازل عنها ولا يسقط الحق في التمسك بها.

(الطعن رقم ٣٤٣٨ لسنة ٧٨ ق ، جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٦)

في الفصل في المنازعات وحدود تلك الولاية. من الاسباب المتعلقة بالنظام العام. مؤداه. صيرورتها مطروحه دائماً على محكمه النقض. عله ذلك.

من الأسباب المتعلقة بالنظام العام (القوانين المنظمة لحق التقاضى واصل التداعى امام المحاكم وطرق الطعن وتحديد الجهات ذات الولاية في الفصل في المنازعات وحدود تلك الولاية وهى مسأله مطروحه حتما على محكمه النقض لان كل قضاء فى الموضوع يشمل قضاء ضمناً فى الاختصاص الولاى.

(الطعن رقم ٣٤٣٨ لسنة ٧٨ ق ، جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٦)

من حالات عدم جواز الطعن بالنقض:

الحكم بالغرامة التهديدية. مناطه. امتناع المدين او تأخره عن تنفيذ الالتزام عينا. م ٢١٣ مدنى.
عدم اعتبار الغرامة التهديدية عقوبة على المدين او تعويضا للدائن. مؤداه. الحكم الصادر بها ليس
حكما بالمعنى القانونى. أثره. عدم جواز التنفيذ به او الطعن عليه. عله ذلك.

مؤدى النص فى المادة ٢١٣ من القانون المدنى يدل على ان للدائن طلب الحكم بمبلغ معين عن كل
يوم او ايه وحده زمنية يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه وذلك الى ان يقوم بالتنفيذ العينى او
الى ان يمتنع نهائيا عن الاخلال بالالتزام، فالغرامة التهديدية ليست عقوبة على المدين من جهة
وليست تعويضا للدائن من جهة اخرى وان الحكم بهائس حكما بالمعنى القانونى وان اتخد شكل
الاحكام انما هو فى حقيقته امر لحث المدين على تنفيذ التزامه والضغط عليه عن طريق اثره
النفسى عليه فهو لا يعدو ان يكون حكما تهديدا بتعويض مؤقت قابل للتغير والتقدير طبقا للمادة
٢١٣ من القانون المدنى ومن ثم فلا يجوز التنفيذ به جبرا على المدين. واذا كانت طرق الطعن
العادية وغير العادية المنصوص عليها فى قانون المرافعات تتعلق بالطعن على الاحكام فان الحكم
الصادر بالغرامة التهديدية يكون غير جائز الطعن فيه بهذه الطرق، لما كان ذلك وكان الحكم
المطعون فيه قد انتهى الى تأييد الحكم الابتدائى الصادر بالزام الطاعن والمطعون ضدهم من
الثانى عشر حتى الاخير متضامين بدفع غرامه تهديديه مقدارها مائه جنيه عن كل يوم من يوم
صدور الحكم وحتى تمام التنفيذ، فان الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز

(الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٦٧ ق، جلسة ٢٠٠٩/١٢/١٦)

نصاب الطعن بالنقض.

إقامة المطعون ضده دعواه قبل الطاعن بطلب الزامه بمبلغ سبعة وسبعين الف جنيه مقدار ما
استحق له حتى رفع الدعوى من تعويض اتفاقى عن تأخيره فى تنفيذ الاتفاق المبرم بينهما بواقع
الف جنية شهريا وان حقة فى استحقاق ذلك المبلغ الاخير ما زال ممتدا لمدة غير محدده حتى
تنفيذ الطاعن لالتزامه قبله ومنازعه الاخير فى وجود هذا الشرط. اعتبارها دعوه غير قابله
للتقدير. مؤدى ذلك. جواز الطعن عليها بطرق النقض. م ٢٤٨ / مرافعات المعادله ب ق ٧٦ لسنة
٢٠٠٧، م ٤٠ مرافعات.

إن النص فى المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات - بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ - والمعمول به اعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ على أن ” للخصوم ان يطعنوا امام محكمة النقض فى الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف اذا كانت قيمه الدعوى تجاوز مائه الف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة...” والنص فى المادة ٤٠ من قانون المرافعات على انه ” اذا كان المطلوب جزءا من حق قدرت الدعوى بقيمه هذا الجزء الا اذا كان الحق كله متنازعا فيه ولم يكن الجزء المطلوب باقيا منه فيكون التقدير باعتبار قيمه الحق بأكمله ” وأئن كانت دعوه المطعون ضده قد اقتضت على طلب مبلغ سبعة وسبعين الف جنية مقدار ما استحق حتى رفع الدعوى من تعويض افاقى عن التأخير فى تنفيذ الاتفاق المبرم بين الطرفين بواقع الف جنية شهريا وان حقة فى استحقاق ميلغ الف جنيه شهريا لا يزال ممتدا لمدة غير محدده لحين تنفيذ الطاعن لالتزامه ومنازعه الطاعن فى احقيته فى وجود هذا الشرط فإن الدعوى فى هذه الحالة تعتبر غير قابله للتقدير ويكون الطعن عليها بطريق النقض جائزا.

(الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٧٨ ق، جلسة ٢٠١٠/١/١١)

تعلق منازعة الطاعن فى امري تقدير الرسوم موضوع النزاع باساس التزامه بها. اعتباره. دعوي براءة ذمة من دين والمطالبه بالرسوم. وخضوعها فى تقدير قيمتها لقيمة المبلغ محل المطالبه. صدور الحكم المطعون فيه بعد العمل باحكام ق٧٦ لسنة ٢٠٠٧ وعدم مجاوزة قيمة الدعوي مئة الف جنيه. اثره. عدم جواز الطعن عليها بالنقض.

إذ كان الثابت من الاوراق ان منازعة الطاعن فى امري تقدير الرسوم موضوع النزاع تدور حول اساس التزامه بها وهي بهذه المثابة تعد دعوي براءة الذمه من دين المطالبه بالرسوم فتخضع فس تقدير قيمتها لقيمة المبلغ محل المطالبه ومقداره ٤١٨٥ جنيه واذا صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ بعد العمل باحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ وكانت قيمة الدعوي لاتجاوز مئة الف جنيه، فان الطعن عليه بطريق النقض يكون غير جائز.

(الطعن رقم ٤٣٥٣ لسنة ٧٨ ق- جلسة ٢٠١٠/٢/١٨)

إجراءات الطعن بالنقض - إيداع الكفالة:

إقامة الجمعية التعاونية للإسكان التعاوني الطاعنة علي المطعون ضدها دعوي تعويض عن تقاعسها في تنفيذ التزامها قبلها. عدم تعلق تلك الدعوي بتطبيق ق ١٤ لسنة ١٩٨١. اثره. وجوب ايداعها الكفاله المقرره وفقا للماده ٢٥٤ مرافعات.

إذ كانت الدعوي الماثلة (دعوي التعويض المقامة عن الطاعنة ضد الشركة المطعون ضدها لتقاعسها عن تنفيذ التزاماتها) لا تتعلق بتطبيق أحكام القانون ١٤ لسنة ١٩٨١ فان الجمعية الطاعنه تكون ملزمة بايداع الكفاله المقرره بنص ماده ٢٥٤ من قانون المرافعات قبل ايداع صحيفه الطعن بالنقض او خلال اجله واذا لم تفعل يكون الطعن غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٧٦ ق، جلسة ٢٠١٠/٦/١)

الفصل الخامس

نقل

أولاً : مسؤولية الناقل الجوى

التعويض الناشئ عن مسؤولية الناقل الجوى فى نقل الأمتعة والبضائع - تحديده - أصلاً بوزن الرسالة دون النظر لمحتوياتها بواقع ٢٥٠ فرانك عن كل كيلو جرام ما لم يقرر المرسل إليه مدى الأهمية التى يعلقها على محتوياتها بإيضاح نوعها وقيمتها الحقيقية وسداده للرسوم الإضافية عنها - مفاد ذلك شمول التعويض كل أنواع الضرر بكافة عناصره بما فيها الأضرار الأدبية - م ٢/٢٢ من اتفاقية فارسوفيا

(الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٥)

ثانياً : مسؤولية الناقل البحرى

إذ كان يصح الاتفاق على تشديد مسؤولية الناقل عن الحد القانونى المنصوص عليه فى معاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن - وهو مائة جنيه إنجليزى عن كل طرد أو وحدة - إلا أن الاتفاق على تخفيف مسؤوليته والنزول بها بحيث يكون الحد الأقصى لها أقل من الحد القانونى المنصوص عليه فيها يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً ولا أثر له، وبالتالي يفتح المجال لتقدير التعويض وفقاً للقواعد العامة الواردة فى القانون المدنى فى شأن المسؤولية التعاقدية بصفة عامة على ألا يجاوز التعويض المقضى به الحد الأقصى المقرر فى المعاهدة فى حالة عدم بيان جنس البضاعة وقيمتها فى سند الشحن.

(الطعن رقم ١٤٦٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩١/٥/١٣)

القضاء ببراءة قائد السيارة لانتفاء خطئه الشخصى لا يحول دون مطالبة ورثة المضرور بالتعويض عن الأضرار المادية الموروثة التى حاقت بهم قبل أمين النقل.

إذا ما أدت الإصابة (إصابة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل) إلى وفاة الراكب من قبل رفع الدعوى

بالمطالبة بالتعويض فإنه يكون أهلاً فيما يسبق الموت ولو للحظة لكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم.

ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه إرثاً فى تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيساً على تحقق المسؤولية الناشئة عن عقد النقل الذى كان المورث طرفاً فيه، وهذا التعويض يفاير التعويض الذى يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم وهو ما يحق لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية وليس على سند من المسؤولية العقدية لأن التزامات عقد النقل إنما انصرفت إلى عاقدية ولا يحاجون فى مطالبتهم لشركة التأمين المؤمن لديها على السيارة أداة الحادث بالتعويض المادى الموروث الذى انتقل إليهم إرثاً عن مورثهم الذى أودى الحادث بحياته بحجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية التى أقيمت بصدده على قائد السيارة وقضى ببراءته، إذ أن تلك الحجية مقصورة على منطوق الحكم وأسبابه المؤدية إليه دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية لتلك البراءة ومن ثم فإن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى بحسبان أن مبنى المحاكمة الجنائية كان أساسه إثبات الخطأ الشخصى أو نفيه وليس نفى أو إثبات عناصر مسئوليته كأمين نقل إذ أن ذلك ليس بلازم للقضاء بالبراءة أو الإدانة وما كان يجوز للمحكمة الجنائية أن تتصدى له إذ أنه غير مطروح عليها ومن فلا تأثير له على الحق فى المطالبة بالتعويض على هذا الأساس ولا يغير من هذا النظر ما ورد بحكم المحكمة الجنائية من انتفاء الخطأ فى جانب قائد السيارة إذ أن ذلك كان بصدد مسئوليته عن عمله الشخصى حسبما سلف.

ولما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنين مع تسليمه لهم بالأساس الذى أقاموا عليه دعواهم وهى مسئولية الناقل عن ضمان سلامة المسافر اعتداداً منه بحجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وانعدام الرابطة القانونية بين عقد النقل وعقد التأمين بالمخالفة للنظر السابق فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٧٥٦ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٤/١١/٢٠٠٤)

مناطق التزام شركة التأمين بتعويض المضرور من حوادث الدرجات النارية :

مؤدى نص المواد ٣، ١٠، ٢/١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور، والمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - أن المشرع جعل التأمين الإجبارى على مركبات النقل السريع - ومنها الدراجة النارية ” الموتوسيكل ” - شرطاً لازماً للترخيص بتسييرها، وأن مناطق التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور من حوادث تلك المركبات أن تكون طرفاً فى وثيقة تأمين إجبارى على المركبة، وأن تقع المخاطر المؤمن منها خلال مدة سريانها، وأن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر.

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

أثر الحكم بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن باقى أنواع السيارات غير الخاصة على الغير والركاب دون العمال :

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٤ فى القضية رقم ١٠٩ لسنة ٢٥ ق دستورية المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ” ١٦ ” بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٥ بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن باقى أنواع السيارات - غير الخاصة - على الغير والركاب دون العمال، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده من عمال السيارة النقل مرتكبة الحادث ومن ثم تتصرف إليه آثار عقد التأمين وفقاً للتفسير الصحيح للنص حسبما انتهى إليه حكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده بالتعويض عما أصابه من ضرر من جراء الحادث الذى وقع له أثناء عمله بالسيارة النقل التى يعمل بها والمؤمن من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.

(الطعن رقم ٩٣٦٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/٧)

الفصل السادس

نيابة عامة

أولاً : تدخل النيابة العامة فى الدعوى - عدم لزوم حضورها فى دعاوى الإفلاس وإبداء الرأى فيها دعاوى الإفلاس - كفاية إخطار قلم الكتاب النيابة العامة بها - مؤداه - حضورها وإبداء الرأى فيها - أمر غير لازم - لا يترتب على تخلفه البطلان - م ٥٥٧ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - نقص الحكم المطعون فيه بسبب عدم إبداء النيابة العامة رأياها فى دعوى الإفلاس وفق أحكام المادة ١٩٦ من قانون التجارة الملغى - لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحتة - أثره - عدم قبول النعى.

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٨/٣/٢٠٠٠)

ثانياً : وجوب تدخل النيابة العامة فى دعوى صحة ونفاذ الوصية - عدم كفاية اختصاصها فى هذه الدعوى

نقض الحكم والإحالة لعدم تدخل النيابة العامة كطرف أصيل فى مسائل الأحوال الشخصية - قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف الصادر فى دعوى صحة ونفاذ الوصية دون تدخل النيابة - خطأ - علة ذلك - اختصاص المطعون ضدها الأولى للنيابة - لا أثر له - تدخل النيابة - كيفيته.

(الطعن رقم ٤٣٨٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢١/١/٢٠٠١)

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنتين قد تمسكتا بالقرائن والمستندات المقدمة تدليلاً عليها، ومن هذه القرائن أن محامييهما السابق قد أقام بنفسه الدعوى ٢٠٥٦ لسنة ١٩٩١ شمال القاهرة الابتدائية زعم فيها أن محضر الجلسة المتضمن إقراره بصحة العقد وقبض الثمن فى الدعوى ٢٢٧٥ شمال القاهرة الابتدائية مزور عليه ومع ذلك تقاعس عن التقرير بالطعن بالتزوير وأن صحيفة هذه الدعوى أعلنت على مسكنه باعتباره محل إقامة الطاعنتين على خلاف الحقيقة

واثبت تسليم الإعلان لسيدة ليس لهما صلة بها ومنها مغادرة المحامى المذكور البلاد، وكذلك أن الشخص المدعى بشرائه منهما أرض النزاع كان معدماً وتوفى كذلك وأن المطعون ضده الأول فى الطعن الراهن ليس له محل إقامة معروف والتشابه المريب بين وقائع الدعويين فأطرح الحكم المطعون فيه دلالة هذه القرائن جميعاً بمقولة أنه لم يقض فى الطعن بالنقض ٨٨٨ لسنة ٦١ ق المرفوع من الطاعتين فى الحكم الصادر فى الدعوى ٢٠٥٦ لسنة ١٩٩١ وأنه لم يفصل فى الشكوى ٣٤ لسنة ١٩٩١ محامين وسط القاهرة ولا زالت النيابة تباشر تحقيقها وبأنه لم يثبت مسؤولية المطعون ضده الأول جدائياً ولم تتوصل تحريات الشرطة إلى محل إقامته رغم أن المحكمة أذنت للطاعنين بالتحرى عنه، ونسب الطاعتين علمهما بإعلان صحيفة الدعوى من أقوال الطاعنة الأولى أمام النيابة فى حين أنها لم تفصح عن ذلك، كما أن علمهما بالدعوى بمجرد لا يترتب عليه نفى الغش ولا سقوط حقهما فى الطعن لأن ما تتمسكن به هو أنهما لم تكلفا المحامى بالحضور ولا الإقرار وإنما كان ذلك وليد تواطؤ مع الخصوم، وكان البين مما قرره الحكم أنه اشترط لثبوت الغش صدور حكم سابق بذلك ثم مضى يناقش القرائن التى ساقتهما الطاعتان بما لا يواجهها ولا يدحض دلالتها على ثبوت التواطؤ والغش بين محاميها السابق والمطعون ضدهم بحيث لا يترتب على حضوره والإقرار الصادر منه أمام محكمة أول درجة أى أثر فى حق الطاعتين فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الحكم المستأنف حضورياً بالنسبة لهما وقضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

لا يسرى على المحضر عند تسليم إعلانات الأوراق القضائية. رفض رئيس البعثة الدبلوماسية دخول المحضر مقرها أو امتناعه أو تابعيه عن استلام الإعلان. وجوب قيام المحضر بتسليم الأوراق للنيابة العامة لاستكمال الإعلان بالوسيلة المناسبة. تراخى الأخيرة فى تنفيذ ذلك وانتهاء المحكمة إلى بطلان الإعلان. عدم جواز اعتبار ذلك راجعاً إلى فعل المدعى. قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن رغم انتفاء موجب أعمال الجزاء المذكور لثبوته أن بطلان إعلان

المطعون ضده مرده تقاعس النيابة العامة عن إتخاذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان بعد رفض الأخير وتابعيه استلام صورة الإعلان فى مقر البعثة الدبلوماسية. خطأ ومخالفة للقانون.

إن اتفاقية العلاقات الدبلوماسية المعمول بها اعتباراً من ١٩٦٤/١١/٢٥ قد حظرت فى المادة ٢٢ منها دخول مأمورى الدولة - رجال السلطة العامة - مقر البعثة إلا برضا رئيس البعثة إلا أنها أفصحت فى عجز المادة أن المقصود هو حظر التفتيش والإستيلاء والحجز والتفويض، والمحضر هو من رجال السلطة العامة فيما يخص الحجز والتفويض والأمر مختلف عند الإعلان حيث لا يستطيع أن يقتحم على المعلن إليه مسكنه أو يرغمه على الاستلام فإن المحضر فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وكيلاً فرضه المشرع على طالب الإعلان حماية لحقوق المعلن إليه فإذا رفض رئيس البعثة الدبلوماسية دخول المحضر مقرها أو امتنع هو أو تابعوه عن الاستلام قام بتسليم الأوراق للنياية العامة لتتخذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان فى ضوء النصوص السابقة فإذا هى تراخت وانتهت المحكمة إلى بطلان الإعلان فإن هذا البطلان لا يكون راجعاً لفعل المدعى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفة الاستئناف إعلاناً صحيحاً فى الميعاد المقرر فى المادة ٧٠ سائلة البيان للمطعون ضده فى حين أن رفض تابعين استلام صورة الإعلان فى مقر البعثة الدبلوماسية وتسليمها للنياية العامة كان يوجب عليها اتخاذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان وإذا تقاعست عن ذلك فإن بطلان الإعلان لا يكون مرده خطأ أو تقصير من جانب الطاعن بما ينتفى معه موجب أعمال الجراء المذكور مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٨٣٦ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

القضاء برفض دعوى التعويض عن خطأ الناشر - على سند من انتفاء الخطأ من جانب المحرر وسوء نية - بالرغم من أن تسرع الجريدة فى نشر خبر مفاده قتل الطاعن شقيقة خطأ رغم تولى النيابة تحقيق الواقعة وإصدارها قراراً بالوجه لإقامة الدعوى الجنائية دون توجيه إتهام إليه يعد ضرباً من ضروب الخطأ الذى لا يشترط لتحقيقه توافر سواء النية خطأ وفساد فى الإستدلال.

إذ كان البين من الأوراق أن جريدة الأهرام التى يرأسها المطعون ضده قد نشرت خبراً بعدها الصادر بتاريخ..... بالصفحة..... يفيد أن الطاعن قتل شقيقه خطأ حال إطلاقه أعيرة نارية من مسدسه غير المرخص احتفاءً بعرس شقيقتها رغم أن النيابة تولت تحقيق الواقعة وأصدرت قراراً بالوجه لإقامة الدعوى الجنائية ولم توجه اتهاماً للطاعن، ولم تكشف الأوراق عن دليل على صحة ما نسبته إليه الجريدة، وهو مسلك ينم عن التسرع ويعد ضرباً من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية لا يشترط لتحقيقه توافر سوء النية لدى مرتكبه، وتقوم به مسئولية المطعون ضده بصفته عن هذا النشر وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأقام قضاءه برفض دعوى التعويض (عن الأضرار الناجمة عن خطأ الناشر) على سند من عدم وجود خطأ فى جانب الصحفى محرر الخبر وانتفاء سوء نيته، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٨٢٧١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/١٢)

وجوب توافر علم المحكوم عليه يقينياً أو ظنياً بإعلان الحكم دون الاكتفاء بالعلم الحكمى :

إذ كان الأصل فى إعلان أوراق المحضرين القضائية طبقاً لنصوص المواد ١٠، ١١، ١٣ من قانون المرافعات - الواردة فى الأحكام العامة للقانون - هو تسلم إلى المعلن إليه نفسه أو فى موطنه الأسمى أو المختار وذلك ابتغاء ضمان اتصال علمه بها، سواء بتسليمها إلى شخصه - وهو ما يتحقق به العلم اليقيني - أو بتسليمها فى موطنه إلى أحد المقيمين مع من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو التابعين - وفقاً للمادة العاشرة من قانون المرافعات - وهو ما يتحقق به العلم الظنى - أو بتسليمها إلى جهة الإدارة التى يقع موطنه فى دائرتها إذا لم يوجد من يصبح تسليمها ليه على أن يرسل إليه المحضر فى موطنه كتاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه بحيث يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً - حسبما يستفاد من نص المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات - أو بتسليمها إلى النيابة العامة إذا لم يكن للمعلن إليه موطن معلوم فى الداخل أو الخارج - وفقاً لنص المادة الثالثة عشرة - وهو ما يتحقق به العلم الحكمى - إلا أن المشرع قد خرج على هذا الأصل بالنسبة لإعلان الأحكام إلى المحكوم عليه - فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة

بدفاعه - فاستوجبت المادة ٢/٢١٣ من قانون المرافعات أن يُعلن هذا الحكم إلى شخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي وذلك تقديراً منه للأثر المترتب على إعلانه وهو بدء مواعيد الطعن - استثناء من القاعدة الأصلية التي يبدأ فيها ميعاد الطعن - من تاريخ صدور الحكم - الأمر الذى حرص المشرع من أجله على إحاطته بمزيد من الضمانات للتحقق من علم المحكوم عليه حتى يسرى فى حقه ميعاد الطعن - مما مؤداه وجوب توافر علم المحكوم عليه بإعلان الحكم علماً يقينياً أو ظنياً دون الاكتفاء فى هذا الصدد بالعلم الحكمى استثناء من الأصل المنصوص عليه فى المواد ١٠، ١١، ١٢ من قانون المرافعات وذلك لأن الأثر الذى رتبته المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات على تسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة - إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه فى موطن المعلن إليه.... - تقتصر فى هذه الحالة على مجرد العلم الحكمى وهو وإن كان يكفى لصحة إعلان سائر الأوراق القضائية إلا أنه لا يكتفى لإعلان الحكم المشار إليه إذ لا تتوافر به الغاية التى استهدفها المشرع من الاستثناء المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات، ومن ثم لا ينتج العلم الحكمى أثره فى بدء ميعاد الطعن فى الحكم.

(الطعن رقم ٥٩٨٥ لسنة ٦٦ ق - هيئتان - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨)